

عد الطالع على الظهي ر شريف رقم 1 . 008 الصادر في 4 شعبان 1377 24 فبراير 1958 (بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ، وعلى المرسوم رقم 2. 344 الصادر في 15 من صفر 1383) 8 يوليو 1963) بتحديد ساللم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة حسبما وقع تغييره وعلى المرسوم الملكي رقم 68 . 62 الصادر في 19 من صفر 1388) 17 ماي 1968 (بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية، وعلى المرسوم رقم 2. 722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393) 31 ديسمبر 1973 (بتحديد ساللم وترتيب موظفي الدولة و تسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2. 723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393) 31 ديسمبر 1973 (المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، وعلى المرسوم رقم 2. 1367 بتاريخ 29 من شوال 1426) 2 ديسمبر 2005 (بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛ وعلى المرسوم رقم 2. 231 ال صادر في 7 ذي القعدة 1413) 29 أبريل 1993 (بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛ 349 الص ادر في 27 من ج مادي الأولي 1423 7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسالك ودرجات الإدارات وعلى المرسوم رقم 2. 23 ال صادر في 14 من ربيع الأول 1425 4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر وب عد المداولة في مج لس الح كومة المنعقد ب عت اري خ فات ح رمضان 1432